Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/1/Add.1
5 December 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
٢ شباط/ فبراير - ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧

شروح جدول الأعمال الموءقت

من اعداد الامين العام

١- انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه " في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس أو أكثر ، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين " .

٢- اقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن " تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب أعضاء مكتبها ، ... باقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال الموءقت " .

وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال الموءقت (E/CN.4/1987/1) الذي أعده الأمين العام وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي . وستعرض على اللجنة أيضا هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال الموءقت .

٣- تنظيم أعمال الدورة

يشار في هذا السياق الى شروح العام الماضي (E/CN.4/1986/1/Add.1) التي تضمنت ، تحت البند نفسه ، معلومات عن القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٠ و ١٩٨١/٨٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٦) وبشأن الحدود الزمنية لالقاء البيانات التي وضعتها اللجنة في دوراتها الأربع الأخيرة . ويعتزم الأمين العام أن يقدم الى المكتب مزيدا من الاقتراحات لتنظيم العمل عندما تفتتح الدورة . ومن الواضح انه ينبغي ، نظرا الى القيود المالية القائمة والتخفيضات العامة المفروضة ، التخطيط

للدورة بعناية فائقة منذ البداية مع مراعاة الحاجة القصوى لأعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة ٠

الأفرقة العاملة

ستسبق الدورة اجتماعات للأفرقة العاملة لفترة ما قبل الدورة والوارد ذكرها في الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1987/1 ٠ بالاضافة الى ذلك ، من المقرر أن يجتمع فريقان عاملان لفترة انعقاد الدورة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.4/1987/1 ٠

تكوين اللجنة

السنة المدرجة بين قوسين أمام اسم كل دولة تدل على تاريخ انتهاء مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من تلك السنة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٨) ، اثيوبيا (١٩٨٨) ، الارجنتين (١٩٨٧) ، استراليا (١٩٨٧) ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) (١٩٨٧) ، ايرلندا (١٩٨٨) ، ايطاليا (١٩٨٩)، باكستان (١٩٨٩) ، البرازيل (١٩٨٦) ، بلجيكا (١٩٨٨) ، بلغاريا (١٩٨٧) ، بنغلاديش (١٩٨٨) ، بيرو (١٩٨٧) ، توغو (١٩٨٩) ، الجزائر (١٩٨٨)، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٨٩) ، رواندا (١٩٨٩) ، سري لانكا (١٩٨٧) ، الصين (١٩٨٧) ، الصومال (١٩٨٩) ، العراق (١٩٨٩) ، غامبيا (١٩٨٧) ، فرنسا (١٩٨٩) ، الفلبين (١٩٨٩) ، فنزويلا (١٩٨٧)، قبرص (١٩٨٨) ، كوستاريكا (١٩٨٨) ، كولومبيا (١٩٨٨) ، الكونغو (١٩٨٧) ، ليبيريا (١٩٨٧) ، ليسوتو (١٩٨٧) ، المكسيك (١٩٨٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٨٧) ، موزامبيق (١٩٨٨) ، النرويج (١٩٨٨) ، النمسا (١٩٨٧) ، نيكاراغوا (١٩٨٨) ، الهند (١٩٨٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩) ، اليابان (١٩٨٧) ، يوغوسلافيا (١٩٨٩) ٠

٤ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

عرضت على اللجنة سنويا ، منذ دورتها الرابعة والعشرين ، حالة حقوق الانسان في الأراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ٠

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والأربعين ، القرار ١/١٩٨٦ ألف المؤرخ في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الأولوية ٠ كما اعتمدت اللجنة قرارين آخرين متصلين بهذا البند ، هما القراران ١/١٩٨٦ باء و ٢/١٩٨٦ ٠

وطبقا للفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١/١٩٨٦ ألف ، سوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن التدابير المتخذة لاسترعاء الانتباه الى القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن

(E/CN.4/1987/4) ، ومذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بتقارير الأمم المتحدة التي تتناول حالة سكان الأراضي المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1987/6) .

بالاضافة الى ذلك ، سوف تعرض على اللجنة أية وثائق قد يكون الأمين العام تلقاها من حكومة اسرائيل وفقا للفقرة ١٣ من القرار ١/١٩٨٦ ألف بشأن تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من ذلك القرار .

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، في التقرير الأخير للجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/41/680) واعتمدت القرار ٦٣/٤١ دال الذي جددت فيه ولاية اللجنة الخاصة .

٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي

تنظر اللجنة في هذا البند باعتباره مسألة ذات درجة عالية من الأولوية منذ دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٥) .

وفي ١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، عين رئيس اللجنة السيد فرناندو فوليو خيمينس (كوستاريكا) مقررا خاصا للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ .

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين القرار ٦٣/١٩٨٦ الذي مددت بمقتضاه ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت اليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين . وفي ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٩٨٦ / ١٤٣ قرار اللجنة .

وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (A/41/719) ، ورد من حكومة شيلي على التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص (A/41/523) . واعتمدت الجمعية العامة ، في هذا الخصوص ، القرار ١٦١/٤١ الذي دعت فيه اللجنة الى النظر على سبيل الاولوية العالية تقرير المقرر الخاص الذي يأخذ في الاعتبار ما يتوفر له من المعلومات ذات الصلة وأن يقدم بها تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين التقرير الاولي الذي أعده المقرر الخاص لتقديمه الى الجمعية العامة (A/41/719) على نحو ما استكمله المقرر الخاص في تقرير اضافي (E/CN.4/1987/7) .

٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

أنشأت اللجنة ، في قرارها ٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي . وتجدد اللجنة منذ ذلك الحين ولاية هذا الفريق بصورة

منتظمة • وكان آخر تجديد لهذه الولاية بموجب قرارها ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥• وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار في مقرره ١٤٠/١٩٨٥ • وطلبت اللجنة الى فريق الخبراء العامل المخصص ، في قراريها ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ أن يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وأن يقدم تقريرا مرحليا عما توصل اليه من نتائج الى اللجنة •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، وبعد النظر في التقرير المرحلي الذي أعده فريق الخبراء العامل المخصص ، القرارين ٣/١٩٨٦و ٤/١٩٨٦ اللذين سيعرض على اللجنة عملا بهما التقرير النهائي للفريق العامل (E/CN.4/1987/8) •

٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تنظر اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين (١٩٧٤) • ونظرت اللجنة الفرعية والجمعية العامة أيضا في هذا البند بصورة منتظمة •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرارين ٥/١٩٨٦ و ٦/١٩٨٦ ، اللذين رجت فيهما الأمين العام أن يقدم الى المقرر العام المعني بهذه المسألة كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته • وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ١٤٥/١٩٨٦•

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، قدم المقرر الخاص تقريرا مستكملا (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1) الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة سيتاح للجنة •

ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ٩٥/٤١ المقرر الخاص الى أن يواصل عمله ، ودعت اللجنة الى أن تعطي الاولوية العالية بنظرها في التقرير المستكمل •

٨- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق فى التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادى الدولي الجائر القائم حاليا علي اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة فى طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

قررت اللجنة في قرارها ٢(د - ٣١) المؤرخ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذا البند في جدول أعمالها كبند مستديم ذي أولوية عالية • وأضافت فيما بعد البندين الفرعيين (أ) و(ب) ، في عام ١٩٨٠ ، والبند الفرعي (ج) في عام ١٩٨٤ •

اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين القرار ١٣/١٩٨٦ الذي حثت فيه جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحثت الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعاون والدعم الكاملين • كما اعتمدت اللجنة القرار ١٥/١٩٨٦ الذي رجت فيه مرة أخرى من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس استنتاجات وتوصيات التقرير المعنون اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم المحرز [(١)]، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين صيغة مستوفاة لهذه الاستنتاجات والتوصيات تراعي فيها أحدث التطورات المستجدة في هذا الميدان • ولم تتح للجنة الفرعية فرصة للاستجابة لهذا الطلب ، نظرا لتأجيل دورتها لعام ١٩٨٦ عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ •

وفي القرار ١٥/١٩٨٦ أيضا ، دعت اللجنة الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى التعقيب على سياساتها المتصلة باعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك التعقيبات لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين • وسيعرض تقرير الأمين العام على اللجنة (E/CN.4/1987/9) •

وقررت اللجنة في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) انشاء فريق عامل يضم ١٥ خبيرا حكوميا لدراسة نطاق ومحتويات الحق في التنمية وأكثر السبل فعالية لضمان التوصل ، في جميع البلدان ، الى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجسدة في مختلف الصكوك الدولية ، مع ايلاء اهتمام خاص بالعقبات التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى تأمين التمتع بحقوق الانسان • وقد قدم الفريق العامل تقاريره الى اللجنة في دوراتها من الثامنة والثلاثين الى الحادية والاربعين • وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت اللجنة ، في القرار ٤٣/١٩٨٥ ، أن تحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1985/11) الى الجمعية العامة لتمكينها من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية •

وقررت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٤٢٥/٤٠ ، أن تحيل الى دورتها الحادية والاربعين مشروع الاعلان بشأن الحق في التنمية (A/40/970 ، الفقرة ١١) وجميع الوثائق ذات الصلة ، بما في ذلك التعديلات (A/40/970 ، الفقرة ١٤) •

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين القرار ١٦/١٩٨٦ ، الذي قررت فيه دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، ورجت من الفريق العامل أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين •

ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل في الفترة من ٥ الى ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧، وسيعرض تقريره على اللجنة (E/CN.4/1987/10) •

وفي القرار ٤٤/١٩٨٥ الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة دراسته النهائية بشأن المشاركة الشعبية بوصفها حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2) • وقد أحاطت الجمعية العامة علما بتلك الدراسة ،

في قرارها ٩٩/٤٠ ، ورجت من اللجنة أن تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، وأن تفيد الجمعية العامة علما ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج نظرها في هذه المسألة ٠

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرار ١٤/١٩٨٦ حول هذا الموضوع ، فدعت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقات على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان الى أن تفعل ذلك ٠ وسيعرض على اللجنة تقريرا (E/CN.4/1987/11) يتضمن التعليقات الواردة عملا بالقرار المذكور أعلاه ٠

وفي القرار ٣٦/١٩٨٦ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، لاحظت اللجنة أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين في عام ١٩٨٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧) مرتبطة باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنه في وسع اللجنة أن تسهم مساهمة ذات شأن في تحقيق أهداف السنة ٠ وكررت اللجنة الاعراب عن حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، بما في ذلك السكن المناسب ، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في اطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والاربعين ٠

وفي وقت لاحق ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٤١/١٩٨٦ الذي لاحظ فيه قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٦ وقرر النظر في مسألة اعمال الحق في مسكن ملائم كما يرد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ٠وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين القرار ١٤٦/٤١ حول الموضوع ، ورجت من اللجنة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ايلاء اهتمام خاص بهذه المسألة خلال السنة الدولية لايواء المشردين ٠

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين القرار ١١٧/٤١ الذي رجت بموجبه من اللجنة أن تواصل نظرها في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الانسان هذه ٠

وسلمت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١١٨/٤١ ، بأن القضاء على الامية يشكل شرطا أساسيا لضمان الحق في التعليم ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النظر في عام ١٩٨٧ في مسألة تسمية سنة ١٩٨٩ سنة دولية للقضاء على الامية والى ابلاغ الجمعية العامة بالنتائج المحرزة كي تنظر فيها ٠

واعتمدت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٢٨/٤١ ، نص اعلان بشأن الحق في التنمية يتألف من ١٠ مواد ٠

واعتمدت الجمعية العامة كذلك القرار ١٣٢/٤١ ، الذي دعت بموجبه اللجنة لأن تستأنف، في دورتها الثالثة والاربعين ، النظر في حق كل شخص في حيازة ممتلكات لوحده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ٠

٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

يرد هذا البند في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧٥ • واعتمدت اللجنة ، في كل دورة منذ دورتها الثانية والثلاثين ، قرارا أو أكثر فيما يتعلق بهذا البند •

واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، القرارات الآتية بناء على هذا البند : ٢١/١٩٨٦ " مسألة الصحراء الغربية " و ٢٢/١٩٨٦ " الحالة في فلسطين المحتلة " و ٢٣/١٩٨٦ " الحالة في أفغانستان " و ٢٤/١٩٨٦ " الحالة في الجنوب الافريقي " و ٢٥/١٩٨٦ " الحالة في كمبوتشيا " و ٢٦/١٩٨٦ " استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير " •

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨٦، القرار ٤٣/١٩٨٦ الموءرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، والمعنون " استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير " • وفي هذا القرار ، حث المجلس لجنة حقوق الانسان على تعيين مقرر خاص بشأن الموضوع بغية اعداد تقرير للنظر في الدورة الرابعة والاربعين للجنة • واحاطت الجمعية العامة علما بقرار المجلس ٤٣/١٩٨٦ ، وذلك بقرارها ١٠٢/٤١.

ورجت الجمعية العامة كذلك قرارها ١٠٠/٤١ من اللجنة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الانسان الناتج عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الاجنبي ، لاسيما حق تقرير المصير •

وسيعرض على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير للامين العام (E/CN.4/1987/12) طلبته اللجنة بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٢٦/١٩٨٦ •

١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(ب) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

نظرت اللجنة سنويا في هذا البند ، كما نظرت فيه بصورة منتظمة الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات • وشملت الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة حتى الآن اعتماد اعلان واتفاقية لمناهضة التعذيب وانشاء صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب ، واعتماد مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء آداب مهنة

الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، لاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

وواصلت اللجنة نظرها في هذا البند في دورتها الثانية والاربعين واعتمدت القرار ١٩٨٦/٥٠، الذي بمقتضاه جددت ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى لفحص مسألة التعذيب • وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بمقرره ١٣٨/١٩٨٦ •

وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1987/13) •

وكانت الجمعية العامة قد أنشأت (القرار ١٥١/٣٦) صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بغية استلام التبرعات من أجل توزيعها ، عن طريق القنوات المنشأة للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية على الأشخاص الذين عذبوا وعلى أقاربهم • وأعربت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٤٨/١٩٨٦ ، عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين سبق لهم أن ساهموا في الصندوق ، وناشدت كل من يسمح له وضعه بذلك الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات • ورجت اللجنة كذلك من الامين العام موالاة ابلاغ اللجنة على أساس سنوي بعمليات الصندوق •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٣٥/٤١ ، الذي عزز مناشدات وطلبات اللجنة •

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (A/41/706) • وسوف يقوم الأمين العام باخطار اللجنة شفهيا بالتطورات التي قد تحدث في أعقاب تعميم ذلك التقرير •

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

رجت لجنة حقوق الانسان من الامين العام ، في قرارها ٤٧/١٩٨٦ ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥) • وسيعرض التقرير على اللجنة (E/CN.4/1987/14) •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٣٤/٤١ والذي بمقتضاه رجت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك باعتباره موضوعا من مواضيع الأولوية •

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، قررت اللجنة ، بالقرار ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون خبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة بالاختفاء القصري أو غير الطوعي للأشخاص •

وقررت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين تمديد فترة ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد ٠

وقررت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بالقرار ١٩٨٦/٥٥ ، ضمن جملة أمور ، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل تقريرا سنويا ، وأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والاربعين ٠ ورجت من الفريق العامل، في نفس القرار ، أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن أنشطته وكذلك عن استنتاجاته وتوصياته وأن يقدم الى اللجنة جميع المعلومات المناسبة التي تعتبر ضرورية ٠

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ٤١/١٤٥ الذي بموجبه طلبت الى اللجنة الاستمرار في دراسة المسألة باعتبارها موضوعا من مواضيع الاولوية ، وأن تتخذ أية خطوة تراها ضرورية لمواصلة مهمة الفريق العامل ، عند نظر تقرير الفريق في الدورة الثالثة والأربعين ٠

وسوف يعرض على اللجنة التقرير الرئيسي للفريق العامل بشأن مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15) ، وتقريره بشأن زيارة عضوين من أعضائه لبيرو تلبية للدعوة التي وجهتها حكومة ذلك البلد (E/CN.4/1987/15/Add.1) ٠

مسائل أخرى

حقوق الانسان أثناء حالات الحصار أو الطوارىء

رجت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٣/١٣ من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الأربعين تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء العالم وذلك في الاوضاع التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارىء ٠ وعملا بهذا الطلب، قررت اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٩٨٣/٣٠ ، أن تضع وأن تستكمل كل سنة قائمة بالبلدان التي أعلنت أو أنهت حالة من حالات الطوارىء ، وأن تقدم تقريرا سنويا الى اللجنة يتضمن معلومات موثوقة على نحو يعول عليه بشأن الامتثال للقواعد ، الداخلية والدولية ، التي تضمن مشروعية الأخذ بحالة الطوارىء ٠ وبناء على طلب اللجنة الفرعية (القرار ١٩٨٤/ ٢٧) ، أذن لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٥/٣٧ ، بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل الموصوف في القرار ١٩٨٣/٣٠٠ وعينت اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٩٨٥/٣٢ ، السيد ليأندرو دسبوي مقررا خاصا للاضطلاع بهذه المهمة وطلبت منه أن يقدم تقريره الأول الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ٠

ولجنة حقوق الانسان ، التي قررت (المقرر ١٩٨٦/١٠٤) دراسة هذا التقرير على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين ، لن يكون أمامها مادة جديدة في هذا الشأن ، حيث أنه قد تم ارجاء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٧٢ ٠

الاحتجاز غير المعلن للأشخاص

أتمت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ، اعداد صيغة منقحة لمشروع اعلان لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، وأوصت (القرار ١٩٨٥/٢٦) ، عن طريق

لجنة حقوق الانسان ، باعتماد ذلك الاعلان • وقررت لجنة حقوق الانسان (المقرر ١٠٦/١٩٨٦) ، في دورتها الثانية والأربعين ، ألا تتخذ اجراء بشأن تلك التوصية ، ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة وضع اعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للاشخاص ، لكي تقدم نصا جديدا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين • ونظرا الى أن اللجنة الفرعية لم تجتمع في عام ١٩٨٦ ، فلا توجد أمام لجنة حقوق الانسان مادة جديدة في هذا الشأن •

١١- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ • وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ •

التحليل الشامل

ظلت لجنة حقوق الانسان تضطلع سنويا ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ وغيره من النصوص ذات الصلة بالموضوع • وقررت اللجنة (المقرر ١٠٧/١٩٨٦) ، في دورتها الثانية والاربعين ، أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لهذا الغرض •

وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، كررت الجمعية ، بموجب قرارها ١٣١/٤١ طلبها الى لجنة حقوق الانسان لمواصلة أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل • واعتمدت الجمعية العامة كذلك القرار ١٥٥/٤١ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان •

دليل عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

في عام ١٩٨٤ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، في القرار ١٤٤/٣٩ ، أن يقوم باعداد تقرير موحد وبتقديمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلا صادرا من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة • واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، القرار ١٢٩/٤١ المتعلق بهذا الموضوع • وسيكون معروضا على لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير الامين العام (E/CN.4/1987/37) •

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، أحاطت اللجنة علما ، في قرارها ١٩٨٦/٥٧ ، بتقرير أعده الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/39/570) وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين • ودعت اللجنة مرة أخرى الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء التي لم ترسل اليها حتى الآن تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، والمعقودة في كولومبو في عام ١٩٨٢ (A/37/422 ، المرفق) ، الى أن تفعل ذلك في أقرب وقت بمكن مما ييسر مواصلة النظر في هذه المسألة • ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا آخر يضم التعليقات الأخرى الواردة • وسيكون التقرير معروضا على اللجنة في الوثيقة (E/CN.4/1987/18)• وتجدر الاشارة أيضا في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤١ الذي يتناول الموضوع ذاته •

واعتمدت الجمعية العامة كذلك ، في دورتها الحادية والأربعين ، القرار ١٥٤/٤١ المتعلق بالقضية العامة الخاصة بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان • وفي ذلك القرار ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لأنسب الطرق لمساعدة بلدان المناطق المختلفة ، بناء على طلبها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وأن تقدم ، عند الضرورة ، التوصيات ذات الصلة بالموضوع •

الاعلام العام بشأن حقوق الانسان

طلبت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٦/٥٤ ، مواصلة الاضطلاع خلال عام ١٩٨٦ بشتى أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما اعداد مشروع كتيب تدريسي عن حقوق الانسان واصدار النسخ ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ١٣٠/٤١ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم في تقريره الى اللجنة معلومات عن تنفيذ هذا القرار •

وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار (E/CN.4/1987/16 واضافاته) •

١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٦ بما قررته اللجنة في قرارها ٢ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٦٦ من النظر، في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان • ودعت الجمعية العامة المجلس واللجنة ، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٦ ، الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه • وعملا بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية • وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند • واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د - ٤٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية •

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنح المجتمع الدولي أو أن يواصل منح أولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار اليها في هذا القرار • وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ • وحثت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٣٤ المعنون " العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان " هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وبخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في اطار ولايتها ، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان • كذلك حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٠٠/٣٧ ، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، ورجت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الانسان •

ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الانسان في كل من أفغانستان (A/41/778) ، وجمهورية ايران الاسلامية (A/41/787) ، والسلفادور (A/41/710) ، وشيلي (A/41/719 ، أنظر البند ٥ أعلاه) •

وعملا بقرارات اللجنة وعملا كذلك ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ستعرض على اللجنة في اطار هذا البند التقارير التالية :

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (E/CN.4/1987/22) (قرار اللجنة ٤٠/١٩٨٦ ومقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٦ وقرار الجمعية ١٥٨/٤١) ؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/1987/21) (قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ ومقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٦ وقرار الجمعية ١٥٧/٤١)؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (E/CN.4/1987/24) (قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ومقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٦ وقرار الجمعية ١٥٦/٤١) ؛

(د) تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1987/23) (قرار اللجنة ٤١/١٩٨٦ ومقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٦ وقرار الجمعية ١٥٩/٤١) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (E/CN.4/1987/20) (قرار اللجنة ٤٢/١٩٨٦ وقرار المجلس ٣٦/١٩٨٦ وقرار الجمعية ١٤٤/٤١) ؛

وكذلك تنظر اللجنة في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨١) • وكررت اللجنة ، في قرارها ٤٥/١٩٨٦ ، طلبها الى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية • وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، طلبت الجمعية ، في قرارها ١٤٨/٤١ ، الى اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة •

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٥٢/١٩٨٥ ، مقرر اللجنة ١١٢/١٩٨٥ الداعي الى انعقاد فريق عامل ، أنشىء بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ ، لصياغة مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا • وعقد الفريق العامل دورته الأولى في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ وقدم تقريره الى الدورة الثانية والأربعين للجنة • وأوصت اللجنة ، في قرارها ٤٤/١٩٨٦ ، بأن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبيل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، بغية مواصلة وضع مشروع اعلان بشأن الموضوع المذكور أعلاه • وأيد المجلس توصية اللجنة بقراره ٣٧/١٩٨٦ •

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير فريقها العامل عن هذا الموضوع (E/CN.4/1987/38) •

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

يمكن التذكير ، فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان في قبرص ، بأن اللجنة نظرت في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦ • ومنذ ذلك الحين ، ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها ، وتطلب الى الأمين العام أن يوافيها بتقرير سنوي عن تنفيذ القرارات السابقة • وقررت اللجنة مرة أخرى، في دورتها الثانية والأربعين ، في مقررها ١٠٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ارجاء المناقشة المتعلقة بهذه المسألة • وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/19) •

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢)، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

في قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ والمعنون " اجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية " ، قام المجلس بزيادة تنظيم

الاجراءات المتبعة لمعالجة الرسائل • وعرضت على لجنة حقوق الانسان لأول مرة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات معينة احالتها اليها اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) • وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت بموجب هذه الاجراءات حالات معينة تتعلق بـ ٣٨ بلدا •

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ بموافقة لاحقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل مكون من خمسة من اعضائها ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة الى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) (المقرر ٣ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٤) • واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا الى اللجنة • وقد ظل ينشأ سنويا منذ ذلك الحين فريق عامل من هذا النوع ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة في كل سنة الى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة في دورات سابقة •

وقررت اللجنة أيضا في دورتها الثلاثين أن تدعى الحكومات المعنية من الآن فصاعدا الى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة الى اللجنة (المقرر ٣ ، الفقرة ٤) •

وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أن توجه دعوات ، أثناء الاسبوع الاول من كل دورة ، الى الدول المعنية بصورة مباشرة تطلب منها فيها ارسال ممثلين للتحدث الى اللجنة والاجابة عن أية أسئلة يطرحها عليهم أعضاؤها (مقرر اللجنة ٥ (د - ٣٤)) •

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ أن تأذن مستقبلا لأفرقتها العاملة بأن تبلغ نص التوصيات ذات الصلة بالموضوع في أقرب وقت ممكن الى الحكومات المعنية مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د - ٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د - ٣٥)) •

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي عقدت في عام ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة الى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها وفي المشاركة فيها ، وفي الحضور أثناء اعتماد المقرر النهائي المتخذ بشأن تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د - ٣٦)) المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٠) •

وينبغي أن تظل جميع التدابير المتخذة بموجب الاجراءات التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) سرية الى أن يحين وقت قد تقرر اللجنة فيه تقديم توصيات الى المجلس • وتكون الوثائق المتعلقة بالاجراءات سرية أيضا •

وعلى غرار السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ أن تنشىء فريقا عاملا ليجتمع لمدة أسبوع قبل دورتها الثالثة والأربعين لكي يبحث الحالات المعينة التي قد تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د -٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٠٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦) • ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٤٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، على انشاء الفريق العامل الذي سيجتمع في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ •

وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير فريقها العامل المعني بالحالات ، ووثائق سرية أخرى تتعلق بهذا البند الفرعي ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ المقررات السرية المعتمدة في الدورة الأخيرة للجنة وما قد يرد من الحكومات المعنية من ملاحظات (ستصدر في سلسلة الوثائق E/CN.4/1987/R...) • وبالاضافة الى ذلك ، سيعرض على اللجنة مواد سابقة مناسبة تتعلق بالحالات المعروضة على اللجنة من قبل • وستقدم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة أثناء انعقاد الدورة •

ونظرا الى أن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لم تعقد بعد ، فلن ترد الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أية مادة جديدة من اللجنة الفرعية بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) •

١٣- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

قررت اللجنة ، في عام ١٩٧٨ ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها (أنظر الوثيقة E/1978/34 ، الفقرة ٣٤٩ (ب)) • وقد ظل كل من الجمعية العامة واللجنة ، منذ ذلك الوقت ، ينظر سنويا في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل • وأنشأت اللجنة ، في عام ١٩٧٩ ، فريقا عاملا للدورة مفتوح العضوية لكي يساعد في هذه المهمة • ومنذ عام ١٩٨١ ، وباذن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومثل هذا الفريق العامل يجتمع قبل دورة اللجنة بأسبوع • ورجت اللجنة مرة ثانية في دورتها الثانية والاربعين ، في قرارها ٥٩/١٩٨٦ ، من المجلس أن يأذن بعقد دورة لفريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والاربعين • وأذن المجلس بذلك في قراره ٤٠/١٩٨٦ •

واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، القرار ١١٦/٤١ الذي رجت فيه من اللجنة أن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والاربعين لاتمام وضع مشروع الاتفاقية وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين •

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1987/25) •

١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ظلت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للعمال المهاجرين قيد نظر اللجنة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ (القرار ٣ (د - ٢٩)) • ومانفكت الجمعية العامة تتناول هذه المسألة منذ عام ١٩٧٢ (القرار ٢٩٢٠ (د - ٢٧)) • وقد أنشأت الجمعية ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وقد اجتمع هذا الفريق بانتظام منذ ذلك الحين • ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين في القرار ٥٨/١٩٨٦ من الأمين العام ، أن يحيطها علما بالتقدم المحرز في اعداد الاتفاقية •

وسيوفر للجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين تقرير عام ١٩٨٦ الذي أعده الفريق العامل التابع للجمعية العامة (A/C.3/41/3) • وقد اعتمدت الجمعية العامة ، على أساس هذا التقرير ، القرار ١٥١/٤١ الذي واصلت بموجبه ولاية الفريق العامل •

١٥- دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تنظر اللجنة في هذا البند منذ عام ١٩٦٩ • وقد قررت اللجنة في عام ١٩٨٣ أن تنظر في هذا البند على أساس مرة كل سنتين ابتداء من دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٥ ، في ضوء الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الفرعية (المقرر ١٠٨/١٩٨٣ (ج)) • ورجت اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، في القرار ١٣/١٩٨٥ من اللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب • وأشارت اللجنة ، في الدورة نفسها ، في القرار ١٤/١٩٨٥ ، الى ممارسة الشباب واستخدامهم لجميع حقوق الانسان، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل •

ورجت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في القرار ١٢/١٩٨٥ ، وهي تشير ، في جملة أمور ، الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٨٥ ، من السيد دوميترو مازيلو أن يعد تقريرا عن حقوق الانسان والشباب يحلل فيه الجهود والتدابير المتعلقة بتأمين تنفيذ الشباب لحقوق الانسان وتمتعهم بها ، لاسيما الحق في الحياة والتعليم والعمل بغية تسهيل اجراء مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع • ونظرا الى أن اللجنة الفرعية لم تجتمع في عام ١٩٨٦ عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ ، فانه لن يعرض على لجنة حقوق الانسان أية وثيقة جديدة •

ونظرت اللجنة أيضا ، في دورتها الحادية والاربعين ، في مشروع قرار بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/1985/L.33/Rev.1) • وقررت اللجنة ، بموجب مقررها ١١٤/١٩٨٥ المعتمد في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، وبموجب المادة ٤٩ من نظامها الداخلي ، تأجيل المناقشة المتعلقة بمشروع القرار هذا الى دورتها الثالثة والأربعين •

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ • وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦ • وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، ٨٥ دولة • وقررت اللجنة ، في قرارها ١٢ (د - ٣٦) ، ابقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها كبند دائم •

واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين القرار ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1986/30) ، الذي أعده الفريق المؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة والذي أنشىء بمقتضى الاتفاقية ؛ ورجت من الفريق الثلاثي أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لمدة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية •

ومن المقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ .

وفي الدورة الثانية والأربعين للجنة أيضا ، رجت اللجنة مرة ثانية ، في القرار ١٩٨٦/٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، من الأمين العام أن يجدد دعوته الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة الموءقتة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (E/CN.4/1426) لتمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسة وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، رجت الجمعية في القرار ١٠٣/٤١ من اللجنة أن تكثف جهودها لتجمع بصفة دورية قائمة تدريجية بالذين يعتبرون مسوءولين عن جرائم الفصل العنصري .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ما يلي : (أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بحالة الاتفاقية وحالة تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة (E/CN.4/1987/26) ؛ (ب) التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها (E/CN.4/1987/26/Add.1-14 واضافات أخرى حسب الاقتضاء) ؛ (ج) الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٧ (E/CN.4/1987/27 واضافات حسب الاقتضاء)؛ (د) تقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1987/28) .

١٧- (أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(أ) الدراسة المضطلع بها بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

هذا البند الفرعي يرجع في منشئه الى قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج أنشطة لسنوات أربع يستهدف التعجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتنص الفقرة ١٩ من برنامج الأنشطة المزمع الاطلاع به خلال النصف الثاني من العقد الأول على ما يلي :

" وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ، ينبغي أن تضطلع لجنة حقوق الانسان ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، باجراء دراسة عن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وأن تقدم استنتاجاتها الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ، الى اللجنة الفرعية اعداد دراسة وتقديمها مع استنتاجاتها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين .

وأوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٠/١٩٨٣ ، بأن يضطلع السيد اسبيورن ايدي بدراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بشكل خاص على التقدم المحرز في هذا الميدان ، ان وجد ، في الفترة الواقعة بين الموءتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، آخذا في الاعتبار أيضا القرارات التي قد تعتمدها الجمعية العامة بشأن تقرير الموءتمر العالمي الثاني والمرحلة الاولى من تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وقد أيدت لجنة حقوق الانسان هذا المقترح في قرارها ٨/١٩٨٤ .

وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق ، في القرار ٢٤/١٩٨٤ ، بالاذن بالدراسة وطلب الى السيد ايدي أن يقدمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

وعرض الجزء الأول من الدراسة (E/CN.4/Sub.2/1985/7) على اللجنة الفرعية ، ولكن قرر مكتب اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، ارجاء مناقشة التقرير حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٦ عندما يجري تقديم التقرير الثاني والختامي . وقد أرجئت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ .

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ٨/١٩٨٦ ، أن يبلغها سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2) حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها . وقررت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، أن يجري امعان النظر موضوعيا في عام ١٩٨٨ في موضوع " العقبات الرئيسية التي تعوق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " .

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ، في قراره ٢/١٩٨٦ ، ضرورة تنسيق المجموعة الكاملة من البرامج الجاري تنفيذها من قبل منظومة الأمم المتحدة نظرا الى اتصالها بأهداف العقد الثاني ، وقرر ايلاء اهتمام خاص الى الانشطة المحددة لبرنامج عمل العقد الثاني الموجه نحو القضاء على الفصل العنصري ، نظرا الى الحالة الراهنة المتفجرة في الجنوب الافريقي .

وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية الخاصة بلجان العلاقات المجتمعية ووظائفها (ST/HR/SER.A/17) ، والتقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المعنية بالمساعدة والتأييد الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (ST/HR/SER.A/19) . وكان معروضا على الجمعية أيضا الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعمالة من حيث تأثيره على أبناء الاقليات لاسيما أبناء العمال المهاجرين (A/41/552) ، والدراسة المتعلقة

بالدور الذي يؤديه عمل المجموعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) طبقا لقرارها ٤٠/٢٢ .

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا البند ، اعتمدت القرار ٤١/٩٤ الذي قررت فيه أن يواصل المجتمع الدولي ، بصفة عامة ، والأمم المتحدة بصفة خاصة ايلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الغوث والمساعدة لضحايا هذه الشرور .

ورجت الجمعية من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن مزيد من التشريعات ضد التمييز العنصري . ودعت مرة ثانية ، في هذا الخصوص ، الأمين العام الى أن ينظم دورة تدريبية لاخصائيي صياغة التشريعات بهدف التركيز على اعداد تشريعات وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري . وكررت من جديد أيضا طلبها الى اللجنة الفرعية أن تنظر في الحاجة المحتملة الى استكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري(٢) .

وفضلا عن ذلك ، طلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ التي ينتمي اليها العمال المهاجرون والبلدان المضيفة لهم ، في اطار برنامج أنشطة المجلس للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ . وطلبت ، في هذا الخصوص ، الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن الانشطة القائمة . وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ تقريرا يورد الخطوط العامة لخطة مقترحة بالانشطة التي سيجري تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠-١٩٩٣ ، من العقد الثاني .

وناشدت الجمعية أيضا بقوة أيضا جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الاسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلبت الى الامين العام أن يضطلع ، لهذه الغاية ، باتصالات ومبادرات مناسبة لتشجيع الاسهامات في الصندوق التي لا غنى عنها لتنفيذ البرامج المختلفة في هذا الميدان .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذا البند (E/CN.4/1987/29) ، والتقرير المتعلق بالحلقة الدراسية المعنية بالمساعدة والتأييد الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (ST/HR/SER.A/19) ، والتقريران المقدمان من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/1987/31) ومن منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1987/30) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦) .

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ١٩٨٦/١٧ ، أن يقدم لها في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل للدورة المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • ووفقا لذلك ، ستعرض على اللجنة المعلومات المتعلقة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والتي ستضمن معلومات عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل للدورة المؤلف من الخبراء الحكوميين (A/41/509) •

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقوم اللجنة سنويا ، في اطار هذا البند ، بالنظر في تقرير اللجنة الفرعية • ونظرا الى أن اللجنة الفرعية لم تجتمع في عام ١٩٨٦ ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٢/٤٠ فليس هناك تقرير معروض على حقوق الانسان في هذا الشأن •

٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة اعلان بشأن حقوق أفراد مجموعات الاقليات استنادا الى نص مقترح من يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367) ، قصد به أن يستخدم كمنطلق لتبادل الآراء • وواصلت اللجنة بحث هذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة اذ أنشأت اللجنة في كل منها فريقا عاملا للدورة مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة •

وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (مقررات اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٢) و ١ (د - ٣٣) و ١٠١/١٩٨٤ والقرار ٦/١٩٨٥) •

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرار ٦٠/١٩٨٦ الذي قررت فيه أن تنشىء في دورتها الثالثة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح المقترح من يوغوسلافيا مع وضع جميع الوثائق ذات الصلة في الاعتبار •

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية (E/CN.4/1987/32) •

٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، رجت اللجنة في قرارها ٥٢/١٩٨٦ من الأمين العام أن يقدم تقريرا اليها في دورتها الثالثة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وأن يقدم معلومات ذات صلة عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به صندوق استئماني محتمل يعني بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وطريقة مباشرة عمله في حالة انشائه • وسيعرض على اللجنة هذا التقرير (E/CN.4/1987/33) •

ولعل اللجنة تلاحظ ، فضلا عن ذلك ، أن أمامها التقرير (E/CN.4/1987/24) الذي أعده ممثلها الخاص المعني بغواتيمالا الذي عين عملا بقرارها ١٩٨٦/٦٢ الذي قد يكون متصلا بهذا البند (أنظر أيضا شروح البند ١٢ أعلاه) .

٢٢- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بعد أن أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٨١ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) ، قامت اللجنة واللجنة الفرعية ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في تدابير تنفيذ الاعلان .

واعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والاربعين ، القرارين ١٩٨٦/١٩ و ١٩٨٦/٢٠ . ورجت اللجنة ، في القرار ١٩٨٦/١٩ ، من الأمين العام أن يعد اضافة للخلاصة الوافية للتشريعات والأنظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان (E/CN.4/1986/37 و Add.1/Rev.1 و Add.2-5) .

وقررت اللجنة ، في قرارها ١٩٨٦/٢٠ ، أن تعين مقررا خاصا لمدة سنة واحدة لدراسة ما يقع في جميع أرجاء العالم من حوادث واجراءات حكومية لا تتفق مع أحكام الاعلان ، وللتوصية بتدابير علاجية في هذا الشأن ، بما في ذلك ، على النحو الملائم ، تعزيز حوار بين المجموعات الدينية أو العقائدية وحكوماتها . وفي وقت لاحق عين رئيس اللجنة السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو مقررا خاصا .

وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، رجت الجمعية ، في قرارها ٤١/١١٢، من اللجنة أن تواصل نظرها في وضع تدابير لتنفيذ الاعلان وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . ورجت الجمعية كذلك من اللجنة أن تحث اللجنة الفرعية على أن تولي أولوية عالية للنظر في الدراسة التي أعدتها السيدة أوديو بينيتو .

وسيعرض على اللجنة الخلاصة الوافية كما هو مطلوب في القرار ١٩٨٦/١٩ (E/CN.4/1987/34) وتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1987/35) .

٢٣- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، القرار ٤١/١٤٣ المتعلق بهذا البند ، الذي أوصت فيه أن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧، تمديد ولاية الاعضاء الحاليين في اللجنة الفرعية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وأن يرجىء الانتخابات الخاصة بأعضاء جدد ، المقرر عقدها في الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، الى دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٨ . وسيتم ابلاغ اللجنة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٤- مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الأمين العام ، في كل دورة من دورات اللجنة ، مشروعا لجدول أعمال موءقت لدورة اللجنة التالية يبين فيه ، بشأن كل بند من بنود جدول

الأعمال ، الوثائق التي ستقدم في اطار ذلك البند ، والسند التشريعي لاعدادها ، بغية تمكين اللجنة من النظرة في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى الحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة .

وسيعرض على اللجنة ، قبل اختتام دورتها الثالثة والاربعين ، مذكرة لتنظر فيها ، تتضمن مشروعا لجدول أعمال موءقت لدورتها الرابعة والاربعين ، الى جانب معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة .

٢٥- التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة

تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة الى المجلس تقريرا ، لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة ، عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضبا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس . وسوف تقوم اللجنة ، بقدر ما يمكن عمليا ، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع لكي يعتمدها المجلس .

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.75.XIV.2 ، الجزء السادس ، الفصلان الثاني والثالث .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XIV.2 .

- - - - -